

ركنها فلو طاف اكثر من جامع لا يفسد عمرته **الرابع** التخالفا
 نين فلا يفسد قبله لانه ليس بجماع **الخامس** ان لا يكون
 حائلا بين الفرجين لمنع الحرارة فلو لم يذكركم بخرقة او حبل
 ان منع الخرقه وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد ولا يفسد
والجماع من الصبي المراهق والمجنون مفسد اما ان يجره
 ولا يضا عليه ما ولا فرق في المحرم للجماع بين كونه عامدا او
 ناسيا او ظاهرا او مكرها ويقطانا وناثما **وذا** جامع المحرم
 في احد السبلين قبل الوقوف فسد حجه وعليه سناه ونهض
 في حجه حتما وعليه قضا الحج من قابل وان جامع بعد الوقوف
 بعرفة ولو ساعه قبل الحلق وقبل طواف الافاضة كله او
 اكثره لم يفسد حجه لادايه الركن الاعظم الذي لا يقوف
 الحج الا بقواته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه وعالي
 الجماع بدنه سواء جامع عامدا او ناسيا فانه عليه بدنه
 كما هو **وصرح** فاصحان بقوله ولو جامع امراته بعد الوقوف
 بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزو جامع ناسيا او عامدا وان
 جامع بعد طواف الزيارة كله او اكثره قبل الحلق فمليه
 سناه ولو جامع بعد الطواف والحلق لاسي عليه ولو
 قبل

قبل السعي خلافا **للسنة** في فان السعي عنده من اركان
 الحج حتى لا يجوز له عقد الكاح وشرايط وجوب البدنة
 بالجماع اربعة الاول ان يكون الجماع بعد الوقوف كما هو والثاني
 ان يكون قبل الحلق والطواف والثالث العقل والرابع البلوغ
اشهره **وعند الامام احمد** قال في مصباح السالك من حمران
 الاله حرم الجماع وهو وطني ويجب غسله في فرج او دبر
 لا دمي او غيره ولو سهر او جهلا او مكرها لوانامة وهو
 يفسد النسك قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف وبعد
 تحلل الاول لا يفسد النسك بل يوجب احراما وعليه سناه
 والمضي الى الحل فخير ان يطوف الاء فاضة محرما احراما
 صحيحا ويسمي ان لم يكن سعي وحل وعمره كحج فيفسد بها
 الجماع قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه الفساد
 سناه ولا فدية علي مكره وتحرر المباشرة فيها دون الفرج
 ولا يفسد النسك وكذا قبله ولمس ونظر بمشبهه اهد
النوع السابع اتلاف الصيد **قال الشيخ النووي** في النجاشي
 فيجوز بالاه حرام اتلاف كل حيوان بري وحشيشي او ما في
 اصله وحشيشي كالبقر او في اصله ما كقول المعتمد انه لا يبد